

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومنها: ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام): «عثرتُ فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال: تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله قال تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج إمسح عليه» ([411]). فقد أسقط الإمام (عليه السلام) مباشرة اليد الماسحة للرجل الممسوحة للحرج الموجود من وضع المرارة على الإصبع المقلوع من ظفره. ومما يؤيد قاعدة نفي الحرج في الشريعة ما قاله صاحب العناوين: «يمكن أن يقال: إن قضية العقل السليم عدم وقوعهما (العسر والحرج) في التكليف، نظراً إلى أن المتفق عليه عند أصحابنا وجوب اللطف على الله سبحانه، ومعناه: التقريب من الطاعة والتباعد من المعصية التي هي المهلكة العظمى، ولا ريب أن التكليف البالغ حد الحرج يُبعد عن الطاعة ويكون باعثاً إلى كثرة المخالفة، والله سبحانه أرحم بعباده من أن يفتنهم بما يوقعهم في العذاب غالباً. وكما أن التكليف بما لا يطاق ممتنع عليه تعالى، للزوم القبح والخروج عن العدل فكذلك التكليف بالحرج، فإنه مناف للطف والرحمة» ([412]). تنبيهان: 1 - أن قاعدة نفي العسر والحرج لا تنظر ولا تشمل التكليف الشاق والعسرة بطبعها كالجهاد والفرار من الزحف وتسليم النفس للقصاص وللحد وأمثالها حيث إن هذه التكاليف الشاقة بطبعها لمّا كانت عقلانية لما يترتب عليها من المصالح وحفظ النظام فهي ليست مشمولة للقاعدة من البداية لكون رفع